انه يجلد قبل ان يصير الي مثلها التي تجز وان لم يكن له ظن احتاط تتميم ويباح
له ايضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المايعات
الا الخمر فانه لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد
الصاد فاما الجوع والعطش فلا لانه لا يفيد له ذلك بل ربما زادت العطش
ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها
والاكثر على المنع من ذلك ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة الطاهر
ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل الشعر
وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك
باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يعمل
في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل
في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو
كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والما
وحده من بين المايعات لان الما يدفع عن نفسه ولا يصلى عليه اي على جلد
الميتة ولا فيه على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع
فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا
يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع
الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان جايز البيع ولا باس بالصلاة
لا باس هنا بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
صح ما ذكره هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور
وكذلك لا باس ببيعها اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف
الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة به وغير ذلك الا
انه اذا باع بين وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند
مالك وابن القاسم فقوله اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا
شعره وكذلك ما ينزع منها اي الميتة في حال الحياة اي على تقدير ان لو نزع
منها في حال الحياة ولم يولمها مثل رؤوس الريش وراس القرن والوبر فانه
ينتفع به بعد موتها الا اللبن فانه نجس وهو ما ينزع منها في الحياة
ويولمها واحب الينا اي الى الامام مالك ان يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده

اذا

اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله
وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة ظاهره
مطلقا وفيه تفصيل لان ما اصله رطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من
غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان
بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها
وانيابها على ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره الانتفاع
بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل
وكذلك القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير
والاوز والدجاج والنعام ونحوها والعظم على اربعة اقوال المشهور
ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين
طرفها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز
من سمن بسكون الميم او زيت او عسل بفتح السين او ودك وقوله ذايب
راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سايلة واحترز
بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح
بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشي انه يتوهم انه
لا ينتفع به اصلا فرفع ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان يستصبح
بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت
واما المساجد فليتحفظ منه لانه نجس ولا يستصبح به فيها لتنزيهها
عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال وان كان ما ذكر من السمن وما
عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت فيه هي وما حولها واكل
ما بقي ولا يبعد ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب
على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول اقامتها بضم الميم اي اقامتها
فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تغلغلت وانتشرت
في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا
للاباحة قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والجمهور
من المفسرين على ان المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان ذكاتهم لا تحل
الميتة واما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة

Copyright King Saud University